

اتفاق المستوى الميداني	
--------------------------------------	---

الشروط العامة لاتفاق المستوى الميداني لبرنامج الأغذية العالمي

(الشروط العامة)

- 1 **غاية الاتفاق**
 - 1-1 يعمل هذا الاتفاق بصفته إطارا للتعاون بين **البرنامج** والشريك المتعاون فيما يتعلق بالعملية. وضمن هذا النطاق يقوم الاتفاق بما يلي: (1) ينظم طرائق المساعدة المقدمة للمستفيدين في سياق هذه العملية بما في ذلك تفاصيل البرامج والأنشطة التي سيجري تنفيذها؛ (2) يحدد التزامات كل من الطرفين فيما يتعلق بالعملية.
 - 1-2 يتضمن المرفق 1 ("**خطة العمليات**") والمرفق 2 ("**اقتراح المشروع**") تحديدا للمستفيدين وتعريفا للبرامج بما في ذلك الاستخدام المخصص للموارد في أنشطة العملية التي يدعمها **البرنامج** والشريك المتعاون بموجب هذا الاتفاق.
 - 1-3 يجب استكمال هذه الشروط العامة بشروط خاصة لاتفاق المستوى الميداني ("**الشروط الخاصة**") ، حيثما ينطبق ذلك..
 - 1-4 ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا، فإن جميع المصطلحات المكتوبة بحروف غامقة المستخدمة في هذه "**الشروط العامة**" يجب أن يكون لها المعنى الخاص المنسوب لها في اتفاق المستوى الميداني..

-2 **التزامات الشريك المتعاون**

- 2-1 دون المساس بأي أحكام أخرى ترد في هذا الاتفاق، يقوم الشريك المتعاون بما يلي:
 - (أ) الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الواردة تفاصيلها في خطة العمليات واقتراح المشروع المدرجين في الاتفاق بشكل المرفقين 1 و 2 ("**البرامج**") ضمن الخطوط الزمنية المحددة فيهما وبطريقة مهنية تتفق مع أي معايير تنطبق في هذا القطاع؛

(ب) توفير الموظفين- المؤهلين- والوسائل- الكافية اللازمة للتنفيذ والإشراف على البرامج والأنشطة المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق- وتولي المسؤولية القانونية الكاملة عن أفعال موظفيه ووكلائه ومقاوليه والمتعاقدين- معه من الباطن- و/أو قعودهم عن أي أفعال فيما يتعلق بهذا الاتفاق؛

(ج) ضمان- تنفيذ المهام- وفقا- لسياسة- **البرنامج** بشأن- المساواة- بين- الجنسين- (WFP/EB.A/2015/5-A). وستندرج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عداد الأولويات طوال تنفيذ هذا الاتفاق، على ألا تتعرض أي امرأة أو رجل أو فتاة أو ولد لمخاطر الأذى أو الإساءة أو العنف بأي شكل من الأشكال نتيجة لذلك.

(د) ضمان: (1) تقديم المساعدة إلى المستفيدين- مجاناً- مع إيلاء الاعتبار الكامل- لأمنهم وسلامتهم؛ (2) الامتثال لمعايير استهداف المستفيدين- المحددة في خطة العمليات وفي اقتراح المشروع؛ (3) امتثال الشريك المتعاون وموظفيه ووكلائه ومقاوليه والمتعاقدين- معه من الباطن على الدوام لأعلى المعايير الأخلاقية؛

(هـ) تنفيذ البرامج وتقديم المساعدة لجميع المستفيدين على أساس الحيادة الكاملة بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الجنس أو الحياة الجنسية أو الجنسية، والتسليم بأن البرامج التي يدعمها **البرنامج** لا تتضمن أي أنشطة تقصد الترويج لأي معتقد أو مشرب ديني أو سياسي معين؛

(و) الاحتفاظ بسجلات وحسابات منفصلة لجميع الموارد والأموال التي يقدمها **البرنامج** بموجب هذا الاتفاق، إلا إذا تم تلقي تعليمات خطية محددة من **البرنامج** تفيد بغير ذلك. ويُحتفظ بهذه السجلات والحسابات بطريقة تمكن الشريك المتعاون من إثبات استخدام الموارد والأموال وفقاً لأحكام هذا الاتفاق مع الإشارة بصورة خاصة إلى أحكام مراجعة الحسابات المدرجة في المادة 6 من هذا الاتفاق؛

(ز) ضمان سرية أي معلومات تتعلق بأي مستفيد فرد أو بأي مجموعة من المستفيدين. ويقيّد الوصول إلى أي ملفات أو قواعد بيانات، وإلى المعلومات الواردة فيها، بحيث يقتصر على موظفي الشريك المتعاون المأذون لهم وعلى **البرنامج**. وبغض النظر عما ورد في هذه الفقرة، يجوز للشريك المتعاون أن يكشف معلومات مختارة للمتعاقدين معه من الباطن، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ البرامج وشريطة أن يخضع هؤلاء المتعاقدون من الباطن للالتزامات بالسرية لا تقل تقييداً من تلك المشار إليها في هذا الحكم. كما يجوز للشريك المتعاون أن يستخدم، لأغراض التوعية أو التثقيف العام، معلومات إحصائية عامة تتعلق بعدد المستفيدين وأماكنهم، أو صور/فيديوهات/مقابلات تم الحصول عليها بموافقة المستفيدين، شريطة الحفاظ على سرية هويتهم؛

(ح) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القسم ألف من الشروط الخاصة بالمنطقة؛

(ط) التعاون مع **البرنامج** وأي أطراف أخرى تشارك في تنفيذ العملية.

2-2 يضطلع الشريك المتعاون بالتزاماته وفقاً لمبادئ الحماية الإنسانية المحددة في سياسة **البرنامج** بشأن الحماية والمساءلة. كما يسترشد الشريك المتعاون في عمليات الطوارئ

بالميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية "مشروع اسفير" (مع الاعتراف بأن الامتثال يعتمد في جانب منه على نوعية السلع التي يقدمها **البرنامج** وعلى كميتها ونوعها). وكذلك بمدونة سلوك حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة في حالات الكوارث.

3- التزامات البرنامج

3-1 دون المساس بأي أحكام أخرى ترد في هذا الاتفاق، يقوم **البرنامج** بما يلي:

(أ) إتاحة الموارد المحددة في خطة العمليات، رهنا بتوفرها؛

(ب) التمكين من الوصول إلى معدات الاتصالات التابعة **للبرنامج**، حيثما أمكن وحسب ما يتم الاتفاق عليه بصورة خطية بين الطرفين. وسيكون الوصول إلى معدات الاتصالات هذه واستخدامها على حساب الشريك المتعاون. هزم المعدات على الدوام خاضعة لملكية **البرنامج**؛

(ج) الاتصال بالنيابة عن الشريك المتعاون مع السلطات المحلية، حيثما يلزم ذلك؛

(د) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القسم باء من الشروط الخاصة.

4- تقديم التقارير

4-1 يقدم الشريك المتعاون تقارير دقيقة وفي الوقت المحدد لها على الشكل المنصوص عليه في خطة العمليات الواردة في هذا الاتفاق ووفقاً للقسم (ج) من الشروط الخاصة المنطبقة ("الشروط الخاصة بتقديم التقارير").

4-2 إضافة للتقارير الدورية المذكورة آنفاً، يقدم الشريك المتعاون إلى **البرنامج**، خلال تسعين (90) يوماً تقويمياً من انتهاء هذا الاتفاق، تقريراً نهائياً يوضح فيه المعلومات عن جميع الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ("التقرير النهائي").

5- المدفوعات

5-1 يقدم **البرنامج** المدفوعات عن التكاليف بعد أن يتكبد الشريك المتعاون هزم التكاليف في سياق تنفيذ البرامج، على النحو المحدد في المرفق 3 لهذا الاتفاق ("الميزانية"). وذلك بحدود هزم التكاليف المتكبدة فعلاً وفقاً لأحكام هذا الاتفاق. وعن استلام التقرير النهائي والفاتورة النهائية، يجري الطرفان التحقق والتسوية فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة لأي منهما لدى الآخر، وذلك خلال خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً.

5-2 لا يجوز أن يتجاوز الالتزام المالي الواقع على **البرنامج** بموجب هذا الاتفاق المبالغ المحددة في الميزانية. ويخضع كل صرف يجريه **البرنامج** بموجب هذا الاتفاق لتوفر الأموال لذلك الغرض بتاريخ استحقاق الصرف.

5-3 يقدم البرنامج المدفوعات إلى الشريك المتعاون بالعملية المحددة في خطة العمليات. وترسل هذه المدفوعات إلى حساب مصرفي يفتح باسم الشريك المتعاون في البلد الذي تنفذ فيه العملية. ويتعين أن تدرج تفاصيل الحساب المصرفي هذا في خطة العمليات. وبناءً على طلب خطي من الشريك المتعاون، يمكن للبرنامج، رهناً بامتناله لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وبغير ذلك من القواعد المنطبقة، أن ينظر في إرسال المدفوعات إلى حساب مسجل باسم الشريك المتعاون خارج بلد العملية.

5-4 تخضع الخدمات الإضافية التي يقدمها الشريك المتعاون بناءً على طلب من البرنامج لتوافقها مع خطة العمل والأسعار المتفق عليها بين الطرفين. ويستعرض البرنامج، على أساس كل حالة لوحدها، طلبات الدفع المتعلقة بخدمات تم تقديمها دونما تشاور مسبق معه. وتخضع أي مدفوعات خاصة بها لموافقة البرنامج على الخدمة المقدمة ولتوفر الأموال.

5-5 بناءً على طلب خطي من الشريك المتعاون، يجوز للبرنامج، حسب تقديره الخاص وحده ورهناً بتوفر التمويل، أن يوافق على تقديم سلفة. ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ السلفة تكاليف المشروع التشغيلية الواقعة على الشريك المتعاون عن الأشهر الثلاثة المقبلة، شريطة ألا يتجاوز مبلغ السلفة 100 000 دولار أمريكي بأي حال من الأحوال، وألا يتجاوز مبلغ السلفة، إذا كانت مدة العملية ستة (6) أشهر أو أقل، 30 في المائة من الميزانية أو 100 000 دولار أمريكي، أيهما أقل. ويقوم البرنامج، إذا قرر ذلك، بدفع السلفة خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تلقيه الطلب. ويسدد الشريك المتعاون السلفة وفقاً لآجال السداد المحددة في خطة العمليات. ويعيد الشريك المتعاون للبرنامج مبلغ السلفة غير المنفق أو المنفق في وجه لا يتفق مع هذا الاتفاق.

6- مراجعة الحسابات

6-1 يجوز إخضاع الشريك المتعاون لمراجعة حسابات داخلية أو خارجية من جانب مراجعي حسابات البرنامج أو أي وكلاء آخرين للبرنامج مأذون لهم ومؤهلين للقيام بذلك، وذلك فيما يتعلق بأي إشكال خاص بالعملية. وتجرى مراجعة الحسابات هذه وفقاً لإجراءات البرنامج لمراجعة الحسابات على النحو المحدد في النظام المالي واللائحة المالية والتوجيهات المالية.

6-2 يتيح الشريك المتعاون للبرنامج إمكانية الحصول دون قيد أو شرط على جميع الوثائق المتعلقة بالبرامج المنفذة بموجب هذا الاتفاق، وذلك لأغراض الفحص ومراجعة الحسابات.

6-3 يتكفل الشريك المتعاون بالاحتفاظ بجميع السجلات لمدة خمس (5) سنوات بعد انتهاء هذا الاتفاق.

7- المساءلة

7-1 يتولى كل من الطرفين المسؤولية القانونية الكاملة ويعوض الطرف الآخر عن الخسائر والتكاليف الناشئة عن أي أفعال ناتجة عن إهمال أو تعمّد من جانب موظفيه ووكلائه

ومقاوليه- والمتعاقدين- معه- من- الباطن. ولا- يعتبر- الموظفون- والوكلاء- والمقاولون والمتعاقدون من الباطن التابعون لأي من طرفي هذا الاتفاق من موظفي الطرف الآخر. ولا يجوز- إلا إذا حددت الشروط الخاصة ذلك- تفسير هذا الاتفاق على أنه ينشئ أي علاقة بين أصيل ووكيل أو أي مؤسسة مشتركة بين **البرنامج** والشريك المتعاون أو أي جهة أخرى. ولا يجوز للشريك المتعاون- مهما كانت الظروف- أن يدعي أنه وكيل **للبرنامج** وعليه أن يتخذ جميع التحولات اللازمة لتفادي إعطاء انطباع بوجود علاقة من هذا القبيل بينهما.

8- الاتصالات؛ السرية

8-1 يجوز **للبرنامج** أن يزود مانحيه وهيئاته الناطقة بمعلومات تتعلق بهذا الاتفاق ومضمونه وتنفيذه، وكذلك بنسخ عن التقارير التي يتلقاها من الشريك المتعاون بموجبه.

8-2 في جميع الحالات الأخرى- ينقل الطرفان دور كل منهما إلى الجمهور العام حسبما يتفق عليه الطرفان في كل حالة. ويمكن أن يشمل ذلك، دون حصر، إظهار الشريك المتعاون في مواقع **البرنامج** علامات **البرنامج** و/أو مواد التواصل الخاصة به وفق ما يطلبه **البرنامج** من حين لآخر.

8-3 دون المساس بحق **البرنامج** بموجب المادة 1-8 أعلاه لا يجوز لأي من الطرفين أن يقدم، في أي وقت من الأوقات- إلى أي شخص آخر أو حكومة أو سلطة- معلومات غير عامة أتحت له بسبب ارتباطه بالطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق- إلا بإذن من الطرف الآخر كما لا يجوز لأي من الطرفين- في أي وقت من الأوقات- أن يستخدم تلك المعلومات لتحقيق فائدة تجارية أو أي فائدة خاصة أخرى. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء هذا الاتفاق.

9- الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

9-1 يلتزم كل من الأمم المتحدة و**البرنامج** بحماية السكان الضعفاء في الأزمات الإنسانية وإعدادات التنمية بما في ذلك من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتعهد الشريك المتعاون، بموجب دخوله في هذا الاتفاق مع **البرنامج**، بالتقيد بما يلي: (1) المعايير المحددة في نشرة الأمين العام المعنونة "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" (ST/SGB/2003/13)؛ (2) أي معايير دنيا للتشغيل تُعتمد نتيجة بيان الالتزام بالقضاء على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين- التي يتركبها أفراد الأمم المتحدة وغيرهم، الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 2006؛ (3) تعميم المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (OED2014 / 020) - وأي سياسة أخرى أو خطوط توجيهية أخرى للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي يمكن أن يعتمدها **البرنامج**- وفق ما يبلغ **البرنامج** الشريك المتعاون من حين لآخر.

9-2 يشكل النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، بغض النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة- استغلالاً وإيذاءً جنسياً لهذا الشخص. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشريك المتعاون الامتناع تبادل أي أموال أو سلع أو خدمات أو غيرها من الأشياء ذات القيمة، لصالح أو أنشطة جنسية، أو من الانخراط في أنشطة جنسية مستغلة أو مهينة لأي

شخص (بما في ذلك الانخراط في خدمات الدعارة). واتخاذ جميع التدابير المعقولة والمناسبة لمنع موظفيه أو غيرهم من الأشخاص الذين يزاولهم ويسيطر عليهم.

9-3 يتكفل الشريك المتعاون بأن يمثل موظفوه ووكلاؤه ومقاولوه والمتعاقدون معه من الباطن لأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني. ويجب على الشريك المتعاون اتخاذ التدابير الوقائية ضد الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو التحقيق في الادعاءات بحدوث ذلك، واتخاذ التدابير العقابية. يتعين على الشريك المتعاون: (1) إبلاغ مكتب التفتيش والتحقيقات في البرنامج على الفور بمزاعم الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي؛ (2) تزويد مكتب التفتيش والتحقيق بنسخة من أي تقرير تحقيق ذي صلة، و(3) إبلاغه بأي إجراء تصحيحي تم اتخاذه فيما يتعلق بالادعاء. ومع عدم الإخلال بما سبق، يحتفظ البرنامج بالحق وفقاً لتقديره في التحقيق في أي ادعاء بوقوع استغلال أو اعتداء جنسي فيما يتعلق بهذا الاتفاق، ويوافق الشريك المتعاون على التعاون الكامل ويتعين عليه اتخاذ ويتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان قيام موظفيه بالتعاون والموظفون والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن والوكلاء تعاوناً كاملاً مع أي تحقيق يقوم به برنامج الأغذية العالمي بشأن الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين، وأي تقصير من جانب الشريك المتعاون في الامتثال للقرارات الواردة في هذا القسم يشكل سبباً لإنهاء الاتفاق أو تعليقه.

9-4 يجب تضمين بند مشابه للمادة 9.3 في جميع العقود من الباطن أو الاتفاقيات الفرعية التي أبرمها الشريك المتعاون بموجب هذه الاتفاقية. 10- **القوة القاهرة**

10-1 يعني مصطلح القوة القاهرة على النحو المستخدم في هذا الاتفاق أي حدث غير متوقع خارج عن سيطرة الطرفين يجعل أداء الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق أمراً مستحيلاً بصورة كلية أو جزئية، ويبرر بصورة معقولة تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه كلياً أو جزئياً.

10-2 لا يعتبر أي من الطرفين متهاكاً لهذا الاتفاق إذا منع حدث يشكل قوة القاهرة أداء التزام بموجب هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك الحدث خلال أربعة عشر (14) يوماً من بدء حدوثه. ويعفى الطرف الذي قدم إليه الإبلاغ بوقوع الحدث الذي يشكل قوة القاهرة من التزاماته المتبادلة المتبادلة. ومن المفهوم لدى الطرفين أنه يجوز التنازع حول وجود و/أو انطباق ما يدعى بأنه حدث يشكل قوة القاهرة، وذلك بموجب الإجراء المحدد في المادة 14 من هذا الاتفاق والمعنون "القانون الناظم وتسوية المنازعات".

11- الإخطارات

11-1 فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه، تقدم أي مراسلات أو إخطارات أو رسائل بين الطرفين بصورة خطية ويمكن أن ترسل عن طريق التسليم الشخصي أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، إلى عنوان الطرف المتلقي المحدد في خطة العمليات. ويعتبر أي إخطار يرسل بالبريد المسجل أنه تم استلامه بعد خمسة (5) أيام عمل من إرساله. ويعتبر أي إخطار يرسل بالفاكس أنه تم استلامه بعد اثنتي عشرة (12) ساعة من إرساله. ويعتبر أي إخطار يرسل بالبريد الإلكتروني أنه تم استلامه عند الرد عليه و/أو تأكيد وصوله من قبل حساب البريد الإلكتروني للطرف المتلقي.

12- تدابير مكافحة الإرهاب؛ شروط إضافية

- 12-1 تمثيل مع القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما تمويل الإرهاب، سيسعى البرنامج وشركاؤه المتعاونون إلى كفالة أن الموارد المتلقاة بموجب هذا الاتفاق، سواء كانت نقدية أم عينية، لا تُستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتوفير دعم لكيانات إرهابية أو أفراد إرهابيين.
- 12-2 وفقا لهذه السياسة، يوافق الشريك المتعاون على بذل كل الجهود المعقولة لكفالة أن هذه الموارد (أ) لا يجري عن علم تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استخدامها بخلاف ذلك لدعم أي فرد أو كيان مرتبط بالإرهاب مدرج على قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة — <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>؛ أو (ب) أي قوائم أخرى مماثلة قد يضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ و/أو (ج) لا تُستخدم بأي طريقة أخرى يحظرها قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يُعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 12-3 يُدرج حكم مماثل للمادة 12-2 في جميع العقود من الباطن أو الاتفاقات من الباطن التي يبرمها الشريك المتعاون بموجب هذا الاتفاق.

13- أحكام مكافحة التدليس ومكافحة الفساد

- 13-1 يسلم الشريك المتعاون ويقر بأن برنامج الأغذية العالمي، ووفقاً لسياسته لمكافحة التدليس والفساد (WFP / EB.A / 2021/5 E/1) ("السياسة")، فإن البرنامج ينفر بشدة من ممارسات التدليس والفساد والسرقة الممارسات المتواطئة والفسدية والمعرقة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (على النحو المحدد أدناه) في أنشطته وعملياته ولا يتسامح مطلقاً مع التقاعس عن اتخاذ أي إجراء.
- 13-2 يسلم الشريك المتعاون بأن من واجبه هو وموظفيه ووكلائه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن والشركات المنتسبة له واجب التصرف بأمانة ونزاهة في توفير السلع والخدمات للبرنامج وشركائه. ويقر الشريك المتعاون بأنه من واجبه ضمان حماية موارد البرنامج واستخدامها للأغراض المقصودة، على النحو الذي يأذن به البرنامج.
- 13-3 على وجه الخصوص، وعلى سبيل المثال لا الحصر للمادة 13.2، يقر الشريك المتعاون ويضمن للبرنامج أنه لم يقم ولن يقوم في أي وقت على سبيل المثال لا الحصر بأي مما يلي:
- (أ) الإتيان بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، لتضليل البرنامج، أو محاولة تضليله، هو و/أو أي طرف آخر من أجل الحصول على فائدة مالية أو غير مالية أو تجنب أي التزام، بما يعود بالنفع على المرتكب أو على طرف ذي صلة ("ممارسة التدليس")؛

(ب) عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أو محاولة عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال البرنامج و/أو أي طرف آخر ("ممارسة الفساد")؛

(ج) أخذ أي شيء ذي قيمة يخص البرنامج و/أو فرد أو كيان آخر دون إذن ("السرقه")؛

(د) الدخول في أي ترتيب مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بقصد تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التأثير على نحو غير مشروع على أفعال البرنامج و/أو أي طرف آخر ("ممارسة التواطؤ")؛

(هـ) الحاق الضرر أو الأذى أو التهديد بالحاق الضرر أو الأذى بصورة مباشرة أو مباشرة، بالبرنامج و/أو أي طرف أو ممتلكات للبرنامج و/أو أي طرف بغية التأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف ("ممارسة الإكراه")؛

(و) القيام عمدًا بإتلاف أو تزوير أو تحوير أو إخفاء مواد الأدلة المتعلقة بالتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بغية الإعاقة الجوهرية لتحقيق مجازأصولاً في إدعاءات بممارسات فساد، أو تدليس، أو سرقة الممارسات التواطئية أو القسرية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و/أو تهديد البرنامج و/أو أي طرف آخر أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من إفشاء ما يعرفه عن المسائل المتصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الانخراط في أي عمل يهدف إلى أن يعيق جوهرياً ممارسة الحقوق التعاقدية للبرنامج في الوصول إلى المعلومات ("ممارسة الإعاقة") إلى جانب ممارسات التدليس والفساد والتواطؤ، والإكراه، "الممارسات المحظورة".

(ز) تحويل الممتلكات أو نقلها أو اكتسابها أو امتلاكها أو استخدامها مع العلم (أو حيث يمكن افتراض المعرفة بشكل معقول) أن هذه الممتلكات مستمدة من نشاط إجرامي أو من فعل المشاركة في هذا النشاط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإخفاء أو التمويه الطبيعية الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بهذه الممتلكات أو ملكيتها أو المساعدة في مثل هذه الأعمال أو التحريض عليها أو تسهيلها ("غسل الأموال")؛

(ح) توفير أو جمع الموارد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر بقصد استخدامها أو مع العلم أنه سيتم استخدامها، كلياً أو جزئياً، لفائدة الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والظهور في القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("تمويل الإرهاب") جنباً إلى جنب مع الاحتيال والفساد والسرقه والممارسة التواطئية والممارسة القسرية والممارسة التعسفية وغسيل الأموال "الممارسات الممنوعة")

13-4 يجب على الشريك المتعاون إبلاغ السياسة إلى موظفيه ووكلائه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن والشركات التابعة له ويتخذ جميع التدابير المعقولة لضمان عدم مشاركة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات في الممارسات المحظورة. يجب على الشريك المتعاون تضمين أحكام مكافحة الغش والفساد في اتفاقياته مع أي مقاولين من الباطن و / أو وكلاء آخرين يشاركون بأي شكل من الأشكال في تنفيذ أي مشروع يموله برنامج الأغذية العالمي.

13-5 سيتصرف الشريك المتعاون في جميع الحالات المشتبه فيها بشكل معقول لأي ممارسة محظورة بما يتماشى مع السياسة. على وجه الخصوص، يجب على الشريك المتعاون أن يكشف على الفور للبرنامج (الخط الساخن للبرنامج متاح لهذا الغرض) عن أي ممارسة محظورة مشتبه بها بشكل معقول أو أي محاولة لذلك. ويجب أن يتعاون الشريك المتعاون بالكامل، ويتخذ كل الخطوات المعقولة لضمان تعاون مسؤوليه وموظفيه ومقاوليه، والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه تعاونًا كاملاً مع أي تحقيق أو استعراض يجريه البرنامج عن الممارسات المحظورة بما في ذلك عن طريق السماح للبرنامج بتفحص مرافقه وكذلك أي سجلات ووثائق ومعلومات أخرى وهو مل بشمل السجلات المالية، والإلكترونية، وسجلات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالعلاقة التعاقدية مع البرنامج، وما يتضمن السماح للبرنامج بأخذ نسخ من أي من هذه السجلات، أو الوثائق، أو المعلومات.

13-6 يسلم الشريك المتعاون ويقر صراحة على أن أي إخلال لهذا البند من قبل الشريك المتعاون أو من قبل أي من مسؤوليه موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه أو المتعاقدين معه من الباطن أو الشركات التابعة له يشكل انتهاكاً جوهرياً لهذا الاتفاق وهو مل يعطي الحق للبرنامج في أن ينهي فوراً هذا الاتفاق دون تحمل أي مسؤولية تجاه الشريك المتعاون.

13-7 فضلاً عن ذلك فإن على الشريك المتعاون أن يسلم ويقر صراحة على أنه إذا ما قرر البرنامج من خلال تحقيق أو غير ذلك وقوع ممارسة محظورة فإن له الحق بالإضافة إلى حقه في إنهاء الاتفاق فوراً في: (1) تطبيق وإنفاذ الجزاءات ذات الصلة وفقاً لنظمه الداخلية وقواعده وإجراءاته وممارساته وسياساته ومبادئ التوجيهية بما في ذلك إحالة الموضوع إلى السلطات الوطنية إذا كان ذلك ملائماً و(2) استرداد كل الخسائر المالية أو غير المالية التي لحقت بالبرنامج من جراء تلك الممارسات المحظورة بما في ذلك عن طريق حجب المبالغ ذات الصلة من أي مدفوعات لاحقة.

14- القانون الناظم وتسوية المنازعات

14-1 يخضع هذا الاتفاق وأي نزاع ينشأ عنه لمبادئ القانون العامة المقبولة دولياً ولأحكام هذا الاتفاق مع استبعاد أي اختيار لقواعد قانونية تحيل الاتفاق إلى قوانين أي ولاية قانونية معينة.

14-2 يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة مما قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو عن خرقه أو إنهائه أو إبطاله. وفي حال رغبة الطرفين في التوصل إلى تسوية ودية عن طريق التوفيق يجري التوفيق وفقاً لقواعد التوفيق التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) السارية المفعول في ذلك الوقت أو وفقاً لأي إجراء آخر يمكن أن يتفق عليه الطرفان. أما مكان التوفيق فهو عاصمة البلد الذي تجري فيه العملية إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

14-3 يجوز لأي من الطرفين أن يحيل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة مما قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو عن خرقه أو إنهائه أو إبطاله إلا ما تجري تسويته ودياً وفقاً للمادة 14-2 أعلاه خلال ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر لتلك التسوية الودية إلى التحكيم. ويجري التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي (الأونسيترال) السارية المفعول في ذلك الوقت. وتُجري التحكيم هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة مُحكمين. ويُعيّن كل طرف من الطرفين محكماً واحداً ويختار المحكمان بعد تعيينهما المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا أخفق أحد الطرفين في تعيين محكم، خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من استلام الطرف الذي يجري التحكيم ضده لإخطار التحكيم، أو خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من قبول المحكمين اللذين عينهما الطرفان ذلك التعيين، كمحكمين، حسب مقتضى الحال، أو أخفق المحكمان المعينان من جانب الطرفين في التوصل إلى اتفاق حول شخص المحكم الثالث، حسب مقتضى الحال، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن محكماً عن الطرف الآخر أو أن تعيّن المحكم الثالث. وبوافق الطرفين على أن تكون سلطة التعيين هو الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. ولن يكون لدى هيئة التحكيم الحق في الحكم بأضرار عقابية. وتتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون الطرفان ملزمين بالتقيد بقرار التحكيم الصادر نتيجة عملية التحكيم تلك باعتبارها حكماً نهائياً في الخلاف أو المطالبة أو النزاع موضع التحكيم. أما مكان التحكيم فيكون خارج البلد الذي تجري فيه العملية.

15- الامتيازات والحصانات

15-1 ليس في هذا الاتفاق ولا في أي وثيقة مبرمة تتعلق به ما يتضمن إعفاءً صريحاً أو ضمناً، من جانب **البرنامج** والأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أي امتيازات وحصانات تتمتع هذه المنظمات بها عملاً باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947، والقانون الدولي العرفي، وأي اتفاقات دولية أو وطنية تتصل بالموضوع، وبموجب القانون الداخلي.

16- أحكام أخرى

16-1 يعلن الشريك المتعاون ويكفل أنه مسجل قانونياً كمنظمة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية في بلد العملية، وأن لديه الصفة القانونية للدخول في هذا الاتفاق وتنفيذ البرامج، وأنه سيمثل لأي تشريعات تنطبق عليه. إضافة لذلك، يعلن الشريك المتعاون ويكفل أنه لا توجد أي مطالبات أو تحقيقات أو إجراءات تجري ضد الشريك المتعاون أو تنتظره أو يهدّد بها، مما قد يكون له، إذا تم البت فيها ضده، أثر سلبي مادي على قدرته على تنفيذ البرامج.

16-2 في حال كون البنية التنظيمية للشريك المتعاون تأخذ شكل الشراكة أو ما يعادلها، فإن جميع الكيانات الداخلة في الشراكة التي تشارك في البرنامج ستحدد بصورة جماعية باعتبارها "الشريك المتعاون" وستكون مسؤولة بالتكافل والتضامن عن جميع التزامات الشريك المتعاون بموجب هذا الاتفاق. وتفوض هذه الكيانات كيانات منها بالدخول في الاتفاق باسم ولصالح الشريك المتعاون باستخدام نموذجي خطاب الإذن والضميمة المحددين في المرفقين 4-ألف و4-باء، على الترتيب. وبشكل خطاب (أو خطابات) الإذن والضميمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

16-3 لا يتمتع موظفو الشريك المتعاون والكيانات المنتسبة إليهم بمركز موظفي أو مستخدمي **البرنامج** أو الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

- 16-4 لا يتمتع موظفو البرنامج بمركز موظفي أو مستخدمي الشريك المتعاون والكيانات المنتسبة إليه.
- 16-5 يجوز للبرنامج بناءً على تقديره وحده ورهنا بنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية أن يزود الشريك المتعاون ببيانات خط الأساس وتقارير التقديرات والرصد المتعلقة بالمناطق التي يعمل الشريك المتعاون فيها بموجب هذا الاتفاق.
- 16-6 يسلم الشريك المتعاون ويقر بأن العملية يمكن أن تشمل أنشطة أخرى لا يرد وصفها هنا وينفذها البرنامج مباشرة و/أو مع أطراف أخرى.
- 16-7 المتعاقدون من الباطن: في حال احتياج الشريك المتعاون لخدمات المتعاقدين من الباطن لأداء أي التزامات بموجب هذا الاتفاق، يتعين عليه أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من البرنامج. ويتعين إخضاع أحكام أي عقد من الباطن وتفسيرها بطريقة تتفق تماماً مع جميع الأحكام والشروط الواردة في الاتفاق.
- 16-8 احترام القانون: يمثل الشريك المتعاون لجميع القوانين والمراسيم واللوائح والقواعد والأنظمة التي لها علاقة بأدائه لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق.
- 17- إنهاء الاتفاق والتعديلات عليه
- 17-1 يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بإرسال إخطار خطي إلى الطرف الآخر قبل ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من الإنهاء. وبغض النظر عما ورد هنا، يجوز للبرنامج أن ينهي هذا الاتفاق أو أن يعلقه في أي وقت من الأوقات إذا تعرضت ولايته أو توفر الموارد لديه لأغراض هذه العملية للإنهاء أو التقليل لأي سبب من الأسباب.
- 17-2 يمكن أن يشكل قعود أي من الطرفين عن الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق سبباً لإنهاء الفوري، على أنه يشترط لذلك أن يعطى الطرف المقصّر فرصة لتصحيح التقصير خلال عشرة (10) أيام من الطلب الخطي الصادر عن الطرف غير المقصّر.
- 17-3 في حال إنهاء هذا الاتفاق، يستخدم الطرفان جهودهما المعقولة بحسن نية لإنهاء التعاون بينهما بموجبه بصورة سريعة ومنظمة. إضافة لذلك، وعند إنهاء هذا الاتفاق لأي سبب من الأسباب، يعاد إلى البرنامج بصورة عاجلة رصيد أي أموال استلمها الشريك المتعاون ولم يلتزم بها، وذلك عند (1) إرسال الشريك المتعاون لإخطار الإنهاء، أو (2) عند استلام الشريك المتعاون لإخطار الإنهاء الصادر عن البرنامج، حسب الاقتضاء، وذلك مع أي أموال لم تنفق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق؛ كما يتوقف كل من الطرفين على الفور عن استخدام اسم الطرف الآخر أو شعاراته أو علاماته التجارية (إذا كان قد منح موافقة من الطرف الآخر على استخدام اسمه أو شعاراته أو علاماته التجارية خلال فترة هذا الاتفاق)، ولن يتواصل مع جهات أخرى بصورة توحى بوجود أي ارتباط بين الطرفين.
- 17-4 لا ينقضي بانتهاء هذا الاتفاق نفاذ أي حكم فيه يفترض أداء أي من الطرفين أو التزامه بعد إنهاء الاتفاق أو انتهائه.

17-5 يجوز تمديد هذا الاتفاق، أو إضافة مكملات له أو تعديله بصورة أخرى، وذلك باتفاق خطي بين ممثلي الطرفين المأذون لهما بذلك حسب الأصول.